

بسم الله الرحمن الرحيم

قراءة في كتاب مقاصد المقاصد

للأستاذ أحمد الريسوني

حول العرض والبناء والترتيب

أما على مستوى الشكل والبناء فقد تميزت هيكلية الكتاب بالوضوح والتسلسل والتدرج المنطقي. فقد جعل المؤلف للكتاب مقدمة عامة بين فيها الدواعي لتأليف الكتاب والأهداف والرسائل التي يريد التوصل إليها وإيصالها الى القارئ. ثم أتبعها بثلاثة فصول رئيسية جعل لكل فصل منها مقدمة توضح الهدف من ايراده وتبين أهمية تناوله ومدى الحاجة الى طرق مواضعه والعناية بها.

ففي الفصل الاول تحدث عن مقاصد الشريعة من خلال مصديريها الرئيسيين وهما الكتاب والسنة. وفي الفصل الثاني تكلم عن المقاصد المتوخاة من معرفة المقاصد واستعمالها في الفقه والاجتهاد الفقهي. ويهذين الفصلين يكون المؤلف قد أحاط بسلسلة الانتاج التشريعي في الاسلام من المنبع الى المصب. وفي الفصل الثالث ذكر المقاصد العملية للمقاصد وختم هذا الفصل بنماذج عملية تطبيقية للمقاصد قام بها الفقيه ابن راشد القفصي في كتابه لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب.

وهذا البناء هو الذي يسر وصول رسالة المؤلف للقارئ بكل يسر وذلك بالرغم من انتاب الكتاب من ضعف على مستوى الإخراج. فلو كان للكتاب فهرس ولو ان العناوين الثانوية داخل الكتاب كانت بشكل ابرز و أوضح لازدادا المؤلف يسرا وحسنا. ولكنه رغم ذلك وبفضل الترتيب والنسق الجيد لم يخرج الكتاب عن دائرة اليسر ولا نزل عن مستوى الحسن فكان كما قال البوصيري رحمه الله في برده:

فالدُّرُّ يزداد حسنا وهو منتظم **** وليس ينقص قدرا غير منتظم.

مقدمة الكتاب

لقد حملت مقدمة الكتاب فكرته الاساسية واضحة جلية مختصرة في عبارة الامام الشاطبي رحمه الله:

« المقاصد أرواح الأعمال »

وذلك ان المقصد الاساسي من العناية بمقاصد الشريعة هو إحياء علومها ببعث الروح فيها .

وهو ما عبر عنه المؤلف حفظه الله بقوله في الصفحة الخامسة من الكتاب : "وهذه الكلمة لا ينحصر مداها في مقاصد المكلفين ومقاصد أعمالهم، بل يشمل سائر المجالات؛ فروح القرآن مقاصده، وروح السنة مقاصدها، وأرواح الأحكام الشرعية مقاصدها، وروح التدين تكمن في مقاصده وفي تحقيقها ما أمكن و عليه: « فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقهاء بلا مقاصد فقيه بلا روح، إن لم نقل إنه ليس بفقهاء. والمتدين بلا مقاصد تدينه بلا روح، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد، هم أصحاب دعوة بلا روح»

الفصل الاول: مقاصد المقاصد في فهم الكتاب والسنة

ركز المؤلف في مقدمة هذا الفصل على إبطال التقابل المشهور بين المقاصدين والنصوصيين بقوله : **"والحقيقة أن التوجه المقاصدي الحق لا بد من أن يكون نصوصياً"** (ص7). وبين حفظه الله هنا قاعدة أساسية و قانونا ناظما لا يجوز مخالفته لكل مشتغل بالفقه الاسلامي وبالفكر الاسلامي وهي أن أحكام الشريعة تبتدأ من النص وتنتهي إليه. فقطع بذلك الطريق على من ادخلوا في مقاصد الشريعة مقاصد أهوائهم وكبرائهم فمنهم من فرط و تفسخ من القيود الشرعية فأحل ما حرم الله متبعا هواه. ومنهم من عسر على المسلمين وشدد عليهم في دينهم بسبب جهله فحرم ما أحل الله. ومنهم من تشدد في أشياء وتساهل في أشياء تزلفا للملوك والسلاطين الذين بلغ بهم البعض أن جعلهم فوق المحاسبة بل وفوق النصيحة درءا للفتنة زعموا ألا في الفتنة سقطوا وانغمسوا وضلوا وأضلوا.

وسمى المؤلف التوجه المقابل للتوجه المقاصدي بالتوجه اللفظي الظاهري وأظن أن الاصح تسميته بالظاهري التجزيئي تحريزا عن إقحام الفاظ الوحي في هذا القدر. ولأن التفكير الظاهري السطحي او التفكير القاصر الذي يفصل الاحكام والنصوص والألفاظ عن معانيها وجوهرها وعن سياقاتها هما من يحجب المقاصد والحقائق ويوردان المهالك والبواقي. أما تباع الألفاظ فبيس دائما ما يؤدي لتلك النتائج الوخيمة. والدليل حديث : " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة " فمنهم من تمسك باللفظ ومنهم من عمل فهمه وتجاوز ألفاظ الحديث. و قد ثبت أن النبي أقر الفريقين على فهمهما وتنزيلهما لأمره.

مقاصد القرآن

بعد هاتين المقدمتين انطلق المؤلف يتحدث عن مقاصد القرآن مبينا ما يلي:

1. أن للقران بمجموعه مقاصد وأن لكل جزء أو وحدة منه ايضا مقاصد وهذا ما يفسر تقسيم القران الى سور وتقسيم السور الى آيات وهو تقسيم توقيفي كما نعلم. فلن يكون لهذا التقسيم معنى ولا لتوقيفيتها مغزى إلا اذا كان لكل جزء منه ما يميزه عن الآخر.
2. أن القران وكما بين بعض الاحكام الشرعية تحدث أيضا عن مقاصده الكلية الناطمة لتلك الأحكام وبينها.
3. أن هناك من المقاصد ما لم يتحدث عنه القران صراحة إلا انه المح اليه في ثناياه وهدى إليه من تدبره من العلماء الذين استنبطوا هذه المقاصد عن طريق الاستقراء والجمع بين النصوص. وفي هذا الاطار لاحظت ان هذه العناصر

التي سماها المؤلف استنباطات لمقاصد القرآن ما هي في الحقيقة إلا مواضيع تحدث عنها القرآن . اما المقاصد الحقيقية فهي ما جاء فيما نقله المؤلف عن ابن عاشور في الصفحة 19 حيث قال :

« قال ابن عاشور: على أن من مقاصد القرآن أمرين آخرين:

- أحدهما : كونه شريعة دائمة وذلك يقتضي فتح أبواب عباراته لمختلف استنباط المستنبطين حتى تؤخذ منه أحكام الأولين والآخرين.
- وثانيهما : تعويد حملة هذه الشريعة، وعلماء هذه الأمة، بالتنقيب والبحث واستخراج المقاصد من- عويصات الأدلة، حتى تكون طبقات علماء الأمة صالحة في كل زمان لفهم تشريع الشارع ومقصده- من التشريع، فيكونوا قادرين على استنباط الأحكام التشريعية. ولو صيغ لهم التشريع في أسلوب سهل التناول لاعتادوا العكوف على ما بين أنظارهم في المطالعة الواحدة.»

وعليه فان الامر الصعب الذي يحتاج جهدا وعلمًا وغوصًا في معاني القرآن هو تنزيل الاحكام التي جاءت بها نصوص القرآن او استنباط الاحكام التي ليس فيها نص على ان يكون كل ذلك على ضوء المقاصد التي جاء بها و من اجلها القرآن ودعا الي تحقيقها وتحكيمها . فالتأمل والتدبر في نصوص الوحي من اعلى مقاصد المقاصد وأعظم ثمارها. وأحسب ان الزاوية الأقل اضاءة في موضوع المقاصد هي هذه البؤرة بالذات. فالكل -أقصد العلماء- يعرف هذه المقاصد لكن التنبيه اليها وتلمسها في ما نريد تنزيهه أو استنباطه من الأحكام هو المشكل الحقيقي. فليس من اليسير التحقق من موافقة الحكم المستنبط أو موافقة تنزيلنا له للمقاصد او مخالفته لها.

ولعل المؤلف قد تطرق الى هذا في كتابه الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. حيث ذكر هنالك القواعد الاربعة للمقاصد وهي كالتالي:

- كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصطلحه
- لا تقصيد إلا بدليل :من اللغة أو عن طريق مسلك من مسالك التعليل (وهي الاجماع والنص والإيماء والتنبيه والمناسبة) أو بالاستقراء
- ترتيب المصالح والمفاسد
- التمييز بين المقاصد والوسائل.

4. أن من بين مقاصد القرآن "تقويم الفكر" وهي اضافة واستدراك من المؤلف على من قبله من العلماء الذين أحصوا هذه المقاصد وجردوها. واستدل علي هذا المقصد آيات من القرآن لا يختلف اثنان على كونها جاءت لترقية عقل الإنسان وشحن مواهبه الفكرية وتطوير ملكاته الحجاجية والنقدية من أجل تلمس طريق الهداية وتبين طرق الضلال والغواية. وليسمح لي الاستاذ أن أضيف هنا سببا من الأسباب التي يتوسل بها إلى تقويم الفكر ألا وهي الدعاء. ففي كتاب الله تعالى ذكر أن أنبياءه ورسله كانوا يطلبون الهداية والتسديد و شرح الصدر من الله.

مقاصد مقاصد القرآن

ثم تطرق المؤلف بعد ذلك لعرض مقاصد مقاصد القرآن و حصرها في خمس مقاصد. والمقصود بمقاصد المقاصد من حيث النسبة هو شيثان. وورغم أن المؤلف لم يفرق بينهما إلا ان مقتضى كلامه و سياقه دال على ذلك:

1. مقاصد الشارع من ايرادها :

فالله سبحانه وتعالى لم يشأ إنزال حكم لكل نازلة ولو أراد لفعل ولكنه تجنبنا للحرص والتعسير على أمتة أراد منهم الإدمان على كتابه واختار لهم شرف تدبره واستنباط أحكامه بدلا من أن يثقل كواهلهم بما لا قبل لهم به من الأحاديث والآثار ومن الكتب والأسفار. فكيف سيكون حال الأمة لو أنزل عليها كتاب فيه أحكام تفصيلية لكل شيء؟ وكيف سيفهم أصحاب كل عصر نوازل عصر لم يروه بعد ولا عايشوا أهله. إذن لوقع العنت والحرص ولغابت مزية البيان التي تحدى بها القرآن أهل كل زمان. وعليه فان مقاصد ايراد المقاصد التي ذكرها المؤلف هي ايضا مقصودة من الشارع الذي نبه عليها لتكون منارة لعباده من أجل فهم مراده.

2. مقاصد المكلفين من تتبعها وإحصائها واستحضارها وتحكيمها:

وكذلك لا يخفى أن مقاصد المقاصد التي عددها المؤلف لا تخفى ضرورة تتبعها والاستهداء بها على كل طالب حق. فان من أراد محبة الله ورضاه وعبادته بما ارتضاه وجب عليه تدبر كلام الله لمعرفة مقصده ومبتغاه وجعل مقاصد ربه نصب عينيه في كل أمر يريد القيام به فلا يرد إلا عليها ولا يصدر إلا عنها.

مقاصد مقاصد السنة

وحيث أن مقاصد السنة لا تخرج عن مقاصد القرآن في شيء وأنها لا تعدو أن تكون مبينة أو مؤكدة لها فإنه انتقل مباشرة الى بيان المقصدين الأساسيين من معرفة مقاصد السنة ثم بيان الاليات التي يجب إعمالها في تنزيل الاحكام المستقاة من السنة أو استنباطها من أجل أن تخرج هذه الأحكام موافقة لمقاصد الوحي القرآنية والسنية.

فأجمل المقاصد المتوخاة من معرفة مقاصد السنة وضبطها في مقصدين أساسيين وهما:

1. التمكن من وضع السنن والأحاديث النبوية في مواضعها وما أريد بها، وفق مقاصد الشرع في كل موضع منها.
2. تلافي الوقوع في تفسيرات وتطبيقات مجافية لمقاصد الشارع أو مضيقّة لها، مع ما ينجم عن ذلك من تحريف وتشويه للدين.

ولتحقيق هذين المقصدين لا بد للباحث في مقاصد السنة المتتبع لأحكامها وحكمها من أمرين اثنين هما:

1. معرفة المقام والصفة التي صدر عنها وبمقتضاها الحديث النبوي:

فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم في أمور الدين والرسالة والتبليغ من مقام الوحي والنبوة المستلزمة للأمانة والضبط في التبليغ بغير زيادة ولا نقصان. وكان بحكم طبيعته البشرية و تجربته الدنيوية يتحدث من مقام المشارك والمستشار الذي لا يكون لكلامه قوة الوحي ولا قطعته كما وقع في حادثة تأبير النخل. وأحيانا كان يتحدث من مقام القيادة العسكرية وكان الصحابة رضي الله عنهم يدركون ذلك كما وقع في غزوة بدر عندما أشار عليه الحباب بن المنذر بتغيير المنزل الذي أمر رسول الله بالنزول فيه أول الأمر وقال له " يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله فلا نتقدم أو نتأخر عنه أم هو الرأي و الحرب والمكيدة. فقال عليه الصلاة والسلام بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل". وكان عليه الصلاة والسلام يصدر عن غير هذا من المقامات كمقام القضاء والشفاعة والرئاسة السياسية وغير ذلك.

2. معرفة سبب ورود الحديث وسياق مخرجه:

وهنا نبه المؤلف الى شيء غاية في الأهمية وهو ان العناية التي أعطيت لأسباب النزول بالنسبة للقران الكريم أكبر بكثير منها بالنسبة للأحاديث النبوية. رغم كثرتها و رغم أن الداعي الى هذه العناية أكثر إلحاحا في السنه منه في القران الكريم وذلك بسبب شدة احتكاك النبي ﷺ بالناس ومخالطته لهم بمقتضى المقامات المتعددة التي ذكرناها آنفا ومع كل ما يستلزم ذلك من مرونة وفهم للظروف والملابسات المحيطة بالوقائع والإشكالات التي كان يعالجها عليه الصلاة والسلام.

و ضرب المؤلف أمثلة من السنة التي أسيء فهمها بسبب إغفال سبب ورودها فذكر حديث الإقامة بين ظهراني المشركين الذي غالبا ما يستدل به -على تحريم الإقامة في دول الكفار- مقطوعا مبتورا من سياقه. وذكر حديث غسل الجمعة الذي يورده الفقهاء في كتبهم دون ذكر او اشارة لسياقه وظروف صدره عن رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني: مقاصد المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي

في مقدمة هذا الفصل قرر الكاتب مرة أخرى ا ما سبق بيانه في المقدمة الاولى وهو أن المقاصد هي روح الفقه وأن الفقه بلا مقاصد كالجسد بدون روح لا يلبث أن ينتن فتعسر مخالطته ثم ما يلبث أن ينبذ ويدفن. يتكون هذا الفصل من مبحثين:

1. المبحث الأول: المقاصد والاجتهاد

2. المبحث الثاني: اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي: وجوهه ومراحله

المقاصد والاجتهاد

وقد توجهت همة المؤلف في هذا المبحث إلى تقرير العناصر التالية:

1. أن الاجتهاد "لا يمكن إلا بفهم مقاصد الشريعة على كمالها ثم بالتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" وهي قولة للإمام الشاطبي.
2. أن المقاصد هي من صميم مصادر التشريع الإسلامي وهي العنصر المحوري الثابت فيها وفي خلودها فالشريعة كما قال علال الفاسي رحمه الله " أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام"
3. أن أصول الفقه كثيرة الاستثمار والاستنجد بالمقاصد كما قرر ذلك الامام الشاطبي وابن عاشور وبعدهم الشيخ عبدالله بن بيه في كتابه " علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه"
4. أن استحضار المقاصد شيء ضروري ولا بد منه على الدوام وأنها تعمل في كل حكم من أحكام الشريعة انطلاقاً من الأصول العامة وصولاً إلى المسائل الجزئية. ولهذا نبه المؤلف الى ثلاث دوائر اساسية للمقاصد وهي:
 - دائرة المقاصد الكلية العامة
 - دائرة المقاصد الخاصة أو الوسطى
 - دائرة المقاصد الجزئية.

اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي: وجوهه ومراحله

في هذا المبحث نبه المؤلف إلى أن استثمار المقاصد والاستنجد بها في الاجتهاد الفقهي لا يقتصر فقط على مراعاتها للمقاصد الكلية العامة بل تتعداه إلى وجوه أخرى حصرها في عشر نقاط شرحها وبين معناها ومثل لكل واحدة منها فكان هذا التمثيل زيادة في البيان وتطبيقاً عملياً لاستخدام المقاصد في الاجتهاد الفقهي وفي الترجيح . وهذه العناصر العشرة هي:

1. التحقق من مقصود النص الشرعي، أي تحري المعنى المقصود بالنص، وهل هو ما يلوح من ظاهر من ألفاظه، أو غير ذلك. ومثل لها بتفسير قول الله تعالى "أضعافاً مضاعفة" في آية الربا.
2. تحري معرفة الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص، لمراعاتها في الاستنباط . والقياس والتزويل. وأعطى مثالا بحديث ميمونة الذي أمر فيه النبي بالانتفاع بإهاب الميتة. فدل هذا على أن حفظ المال من الضياع مقصد يجب مراعاته في تنزيل الاحكام وفي استنباطها.
3. النظر في ما يظن مقصوداً وليس بمقصد، لنفيه وإسقاط اعتباره وتأثيره. ومثل لذلك بالنصوص الواردة في ذم الدنيا و كيف ان أغلب الناس يفهمونها على غير المراد منها يجعلون ذلك من الزهد وهذا غلط.
4. التمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره، لوضع كل منهما في موضعه. ومثل لذلك بالفرق بين ربا النسئثة و ربا الفضل وأن الاول محرم لذاته والثاني محرم لغيره وان مراعاة هذا الفرق له أثر بالغ في الافتاء والتزويل.

5. مراعاة " المقاصد العامة " للشريعة عند كل تطبيق جزئي، حتى يكون موافقا لها غير متناف معها
6. مراعاة «المقاصد الخاصة» بالمجال التشريعي" الذي تنتمي إليه مسألة البحث. ومثل لذلك بإمكانية التشدد في الديون الاستهلاكية بدرجة أكبر من الديون الاستثمارية باعتبار ان حفظ المال من التضييع مقصد من المقاصد.
7. مراعاة مطلق المصالح المرسله التي جاء الشرع بحفظ أجناسها وأصولها. ومثل لذلك بإمكانية الدخول والمساهمة في الشركات ذات الغرض الاصلي المشروع كشركات الخدمات المائية الكهربائية وإن تخللها بعض النشاطات والمعاملات التي لا تخلو من محرمات.
8. ترتيب الحكم ودرجته على قدر المصلحة أو المفسدة. ومثل لذلك بحكم النكاح وبتغيره بحسب الحال من الواجب الى المحرم.
9. مراعاة المقاصد عند إجراء الأقيسة. ومثل لذلك بمسألة قتل الواحد بالجماعة وقتل الجماعة بالواحد.
10. اعتبار المآلات والعواقب. ومثل لها بالنهي عن إقامة الحدود في الغزو وبمنع زواج المسلم من غير المسلمات التي يدعين أنهن كتابيات اذا خشي ضياع الابناء.

الفصل الثالث: المقاصد العملية للمقاصد

وقد بين المؤلف في مقدمة هذا الفصل الهدف منه وهو أن علوم الشريعة ليست مطلوبة لذاتها بل هي وسيلة لعبادة الله على الوجه الذي يرضيه. وحيث أن المقاصد من مصادر الشريعة الأساسية كما هو مقرر ومبين في الفصول السابقة فإنه لا بد أن يكون لها بدون شك أثر عملي ملموس في حياة المسلمين. وقد لخص هذه الآثار تحت مجالين اثنين يندرج تحتهما ما سواهما وهما :

1. ترشيد السياسة الشرعية

وقد مثل المؤلف بنموذج من السياسة الشرعية النبوية و هو صلح الحديبية وموافقة النبي على بنود هي في الظاهر وعلى المدى القصير غير عادلة بل ومخالفة لشرع (كتسليم المسلمين للكفار). وبنموذج معاصر هو اعتبار المفاصد والمصالح في تولي المناصب الحرجة (كالقضاء والوزارة ومناصب المسؤولية في الشركات الكبرى و ما إلى ذلك).

2. ترقية التدين لعموم المكلفين وقد أجمل هذا التأثير في وجهين هما:

- الأول : قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام:

وقد بين المؤلف في هذه الفقرة ان استعمال المقاصد لا يقتصر على العلماء فحسب بل يمكن و يجب استعماله حتى على عامة المسلمين كل بحسب استطاعته وعلمه وظروفه ومجاله. ومن الأدلة العقلية على ذلك أن القرآن الذي هو كلام الله يقرؤه كل المسلمين رغم أنهم ليسوا جميعا على درجة واحدة من فهمه وتفسيره. ومع ذلك لم يوجد من العلماء قديما ولا حديثا من يقول بمنع عوام المسلمين من قراءته خشية سوء الفهم أو التحريف. بل لو دعوا إلى ذلك لكانت دعوتهم دعوة لهجر القرآن ومخالفة أمر الرحمان.

- والثاني : فوائد المقاصد لعموم المكلفين:

وقد أجملها المؤلف فيما يلي:

- الوقوف على حكمة الله في شرائعه
- وزيادة الاقبال على العمل والتحصيل
- والتسديد والترشيد للأعمال

نماذج من فقه المقاصد

وقد جعل المؤلف هذه الفقرة خاتمة لهذا الفصل بل وللكتاب. فظهر فيها تهتم العلماء الراسخين منذ القديم بموضوع المقاصد. بل أنهم حاولوا إعماله لتعليل جميع أحكام الشريعة بما في ذلك باب العبادات المحضة.

مراجع الكتاب

يجدر بالقارئ هي هذا الباب الانتباه الى أمرين أساسيين وهما:

1. تعدد المراجع وتعدد الإحالات عليه داخل الكتاب رغم صغر حجمه وهو ما يدل على أن مادة الكتاب جد مركزة وتسمح بالاشتغال عليها مرة أخرى من أجل نشرها و بسطها.
2. أن الاحالة على كتب التفسير يتعدى ثلث المراجع رغم أن الكتاب لا يُعنى أساسا بموضوع التفسير. وهو ما يدل على أن المؤلف مهتم بتتبع المنهج المقاصدي ومدى تطبيقه أو غيابه عند المفسرين.

شاهير عبد الرحمان

- وقد أعدده بطلب وإلحاح من الاستاذ مجد بولوز فهو تدريب لي على مثل هذه القراءات أضعه بين يدي أساتذتي من أجل التوجيه والتصويب والتسديد. والله الموفق والمعين.